



الرقم: ICC-01/05-01/08 OA 5 OA 6

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٣ أيار/مايو ٢٠١١

### دائرة الاستئناف

المؤلفة من:  
القاضية أكوا كوينيحيي، رئيسة الدائرة  
القاضي سانغ-هيون سونغ  
القاضي إيركي كورولا  
القاضية أنيتا أوشاسكا  
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى  
في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو

وثيقة علنية

حكم

بشأن دعوي استئناف السيد جان-بيير بمبا غومبو والمدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون "قرار بشأن قبول المواد المُدرّجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام"

يُخَطَرُ بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محاميا الدفاع

السيد ليريس أنكوبي  
السيد إيميه كيلولو-موسمبا

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام  
السيد فابريتشيو غاريليا

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة  
السيدة سيلفانا أريا

توقيع

٣١/٢

الرقم: ICC-01/05-01/08 OA 5 OA 6

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعويي الاستئناف اللتين قدمهما السيد جان-بيير بما غومبو والمدعي العام طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون ”قرار بشأن قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام“ الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (ICC-01/05-01/08-1022)،

بعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي

## الحكم

يُنقَضُ القرار المعنون ”قرار بشأن قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام“.

## العلل

### أولاً – الاستنتاجات الرئيسة

١ – ”تُقَدَّمُ“ الأدلة إذا أحالها الطرفان على الدائرة الابتدائية من تلقاء نفسيهما أو استجابةً لطلب الدائرة بغية إثبات الوقائع المتنازع عليها أو نفيها وبالالتزام بتوجيهات القاضي رئيس الدائرة أو بما اتفق عليه الطرفان. ولم تكن العناصر المدرجة في القائمة المنقّحة للأدلة، التي قبلتها الدائرة الابتدائية باعتبارها أدلة، أدلة قُدِّمت بما يتفق مع أحكام المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٦٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ – إن الدائرة الابتدائية بقبولها جميع العناصر المدرجة في قائمة الأدلة المنقّحة استناداً إلى ”استنتاج ظاهري بمقبوليتها“ دون تقييم كل منها على حدة أو إبداء أسباب قبولها تكون قد خرجت عن الإطار القانوني للمحكمة.

٣ - إن قبول الدائرة الابتدائية إفادات الشهود الخطية باعتبارها أدلة دون دراسة كل منها على حدة دراسة متأنية ودون الوفاء بأحكام القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مناف لمبدأ الشفعية الذي أرسنه المادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي.

### ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

٤ - في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الدائرة الابتدائية") بالأغلبية القرار المعنون "قرار بشأن قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام"<sup>(١)</sup> (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار المطعون فيه"). وحالفت القاضية أوزاكي الأغلبية رأياً في هذا القرار فأودعت رأياً مخالفاً في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.<sup>(٢)</sup>

٥ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ التمس المدعي العام<sup>(٣)</sup> والسيد جان-بيير بما غومبو<sup>(٤)</sup> (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"السيد بما") الإذن باستئناف القرار المطعون فيه فأذنت الدائرة الابتدائية لهما بذلك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١<sup>(٥)</sup> (يُشار إلى ذلك فيما يلي بـ"قرار الإذن بالاستئناف").

٦ - وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١١ أودع السيد بما<sup>(٦)</sup> والمدعي العام<sup>(٧)</sup> وثيقتيهما الداعمتين لدعوي استئناف القرار المطعون فيه (يُشار إليهما فيما يلي على التوالي بـ"وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف" و"وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف").

<sup>(١)</sup> ICC-01/05-01/08-1022.

<sup>(٢)</sup> "رأي القاضية كونيكو أوزاكي المخالف بشأن قرار قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام"، ICC-01/05-01/08-1028.

<sup>(٣)</sup> "طلب المدعي العام الإذن باستئناف القرار المعنون "قرار بشأن قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام"، ICC-01/05-01/08-1059.

<sup>(٤)</sup> "طلب الإذن باستئناف قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام"، ICC-01/05-01/08-1061. وأودع المدعي العام جواباً على هذا الإيداع في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انظر "جواب الادعاء على طلب الإذن باستئناف قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام"، ICC-01/05-01/08-1079.

<sup>(٥)</sup> "قرار بشأن طلي الادعاء والدفاع الإذن باستئناف القرار المعنون "قرار بشأن قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام" ICC-01/05-01/08-1169.

٧ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ أودع المدعي العام جوابه على وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف<sup>(٨)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ "الجواب على وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف").

### ثالثاً - جوهر الاستئناف

#### ألف - السياق الإجرائي والجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٨ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أودع المدعي العام بناءً على طلب الدائرة الابتدائية<sup>(٩)</sup> الوثيقة المعنونة "تقديم الادعاء 'ملخص الأدلة' بمرفقيه السريين ألف وباء المقصور الاطلاع عليهما على الادعاء والدفاع فقط" وأرفق بها "قائمة الأدلة"<sup>(١٠)</sup>. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أودع المدعي العام بناءً على طلب الدائرة الابتدائية أيضاً<sup>(١١)</sup> الوثيقة المعنونة "تقديم الادعاء 'ملخصاً مستوفى لتقديم الأدلة' بمرفقاته السرية ألف وباء وجيم ودال المقصور الاطلاع عليها على الادعاء والدفاع فقط ومرفقه العلني هاء"<sup>(١٢)</sup> (يُشار إلى هذه الوثيقة فيما يلي بـ "ملخص تقديم الأدلة"). وأرفق بهذا الإيداع وثائق منها "قائمة مستوفاة للأدلة"<sup>(١٣)</sup> (يُشار إليها فيما يلي

<sup>(٨)</sup> "استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام' الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠"، ICC-01/05-01/08-1191.

<sup>(٩)</sup> "وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون 'قرار بشأن قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام (ICC-01/05-01/08-1022)"، ICC-01/05-01/08-1194.

<sup>(١٠)</sup> "جواب الادعاء على 'استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن قبول المواد المدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام' الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠"، ICC-01/05-01/08-1264.

<sup>(١١)</sup> انظر ICC-01/05-01/08-T-14-ENG، الصفحتين ١٢ و ١٣.

<sup>(١٢)</sup> ICC-01/05-01/08-595-Conf-AnxB.

<sup>(١٣)</sup> انظر ICC-01/05-01/08-T-18-ENG، الصفحات ٤٤ إلى ٤٦.

<sup>(١٤)</sup> ICC-01/05-01/08-669.

<sup>(١٥)</sup> ICC-01/05-01/08-669-AnxB.

ب”قائمة الأدلة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠<sup>(١٤)</sup> أدرجت فيها ”أدلة الإثبات [...] التي يعترزم المدعي العام حالياً الاستناد إليها في المحاكمة دون استبعاد إمكان تقديم ما يلزم من أدلة أخرى لإثبات الحقيقة“<sup>(١٥)</sup>.

٩ – وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أصدرت الدائرة الابتدائية أمراً إلى الطرفين والمشاركين<sup>(١٦)</sup> (يُشار إليه فيما يلي ب”الأمر الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠“) بإيداع ملاحظات بشأن ”احتمال تقديم إفادات الشهود المقرر استدعاؤهم للإدلاء بالشهادة أثناء المحاكمة باعتبارها أدلة“<sup>(١٧)</sup>. وأودع المدعي العام<sup>(١٨)</sup> والمكتب العمومي لمحامي الجني عليهم<sup>(١٩)</sup> والسيد مبا<sup>(٢٠)</sup> ملاحظات عملاً بهذا الأمر.

١٠ – وإذ لاحظت الدائرة أن قائمة الأدلة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لا ”تطابق تمام المطابقة“ ترتيب الشهود الذين سيستدعيهم المدعي العام للإدلاء بشهادتهم<sup>(٢١)</sup> أمرت المدعي العام في القرار المطعون فيه بإيداع ”قائمة للأدلة منقّحة ومستوفاة“ في موعد أقصاه ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠<sup>(٢٢)</sup> (يُشار إليها فيما يلي ب”القائمة المنقّحة للأدلة“).

١١ – فضلاً عن ذلك قرّرت الدائرة الابتدائية في الجزء المعنون ”القرار“:

<sup>(١٤)</sup> ثمة وثيقة أخرى مرفقة بمخلص الأدلة عنوانها ”قائمة الأدلة (١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)“، -ICC-01/05-01/08-669، AnxD، تطابق، فيما عدا شكلها، ”قائمة الأدلة المستوفاة (المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)“.

<sup>(١٥)</sup> الفقرة ٩ من ملخص تقديم الأدلة. يُشار إليه فيما يلي بقائمة الأدلة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وقائمة الأدلة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ويُشار إليهما معاً ب”قائمتي الأدلة“.

<sup>(١٦)</sup> ”أمر بتقديم دفع بشأن تقديم الأدلة أثناء المحاكمة“، -ICC-01/05-01/08-921.

<sup>(١٧)</sup> الفقرة ٢ من الأمر الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

<sup>(١٨)</sup> ”موقف الادعاء من احتمال تقديم إفادات الشهود أثناء المحاكمة عملاً بأمر الدائرة الابتدائية الثالثة“، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، -ICC-01/05-01/08-941.

<sup>(١٩)</sup> ”ملاحظات الممثل القانوني بشأن احتمال تقديم الإفادات المسجلة سلفاً لشهود الإثبات الذين سيدلون بشهادتهم أثناء المحاكمة باعتبارها أدلة“، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، -ICC-01/05-01/08-943.

<sup>(٢٠)</sup> ”ملاحظات الدفاع بشأن احتمال تقديم الإفادات المسجلة سلفاً لشهود الإثبات الذين سيدلون بشهادتهم أثناء المحاكمة باعتبارها أدلة“، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، -ICC-01/05-01/08-960.

<sup>(٢١)</sup> الفقرة ٢٩ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٢٢)</sup> الفقرة ٣٠ من القرار المطعون فيه.

توقيع

الرقم: ICC-01/05-01/08 OA 5 OA 6

قبول كل المواد بما فيها إفادات الشهود الخطية والوثائق ذات الصلة بها التي سبق كشفها للدفاع والتي ستُدْرَج في قائمة الادعاء المنقّحة للأدلة على ظاهرها لغرض المحاكمة<sup>(٢٣)</sup>.

١٢ - وشرحت الدائرة الابتدائية منطقتها فأوضحت أن قرارها قبول جميع عناصر الأدلة ”يستند إلى الخلوّص إلى استنتاج ظاهري بمقبولية الأدلة“<sup>(٢٤)</sup>. وأفادت بأنه يجب التمييز بين هذا الاستنتاج

وبتّ الدائرة [الابتدائية] مستقبلاً بشأن القيمة الإثباتية التي يتعين إيلاؤها للأدلة لأن الدائرة ستحدّد وفقاً للقاعدة ٦٣(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات القيمة الإثباتية الواجب إيلاؤها للأدلة برمتها في نهاية الدعوى عند إصدار حكمها النهائي. وستبُتُّ الدائرة عندئذ على النحو الملائم فيما إذا كان أثر هذه الأدلة الضار يفوق قيمتها الإثباتية<sup>(٢٥)</sup>.

١٣ - وأفادت الدائرة الابتدائية فضلاً عن ذلك بأن

إصدار حكم بشأن مقبولية الأدلة ليس شرطاً مسبقاً لقبولها إذ إن هذا الحكم لا يشتمل إلا على تقييم ظاهري لصلة المواد المعنية بالقضية على أساس أنه يبدو من الناحية المبدئية أن لها صلة بموضوع القضية<sup>(٢٦)</sup>.

١٤ - وذهبت الدائرة دعماً لنهجها هذا إلى أنه ليس في الإطار القانوني للمحكمة فيما خلا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦٩(٧) من النظام الأساسي والقاعدة ٧١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ”من أدلة غير مقبولة بذاتها“ وأن من ”اجتهاد المحكمة غير المتنازع فيه“ جواز قبول جميع الأدلة ما دام لم يثبت أن الدليل غير مقبول<sup>(٢٧)</sup>. ودكرت الدائرة الابتدائية أيضاً بصلاحياتها بموجب المادتين ٦٤(٦)(و) و٨(ب) من النظام

<sup>(٢٣)</sup> الفقرة ٣٥ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٢٤)</sup> الفقرة ٩ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٢٥)</sup> الفقرة ٩ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٢٦)</sup> الفقرة ١٠ من القرار المطعون فيه، حُذِفَت الحاشية.

<sup>(٢٧)</sup> الفقرة ١٠ من القرار المطعون فيه.

الأساسي والقاعدتين ١٣٤(١) و ١٤٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٥٤(ز) و(ط) من لائحة المحكمة فيما يتعلق بسير الإجراءات<sup>(٢٨)</sup>.

١٥ - ولاحظت الدائرة الابتدائية فضلاً عن ذلك أن الإطار القانوني للمحكمة يجيز لها قبول الأدلة غير الشفهية<sup>(٢٩)</sup>. ولئن كان ثمة "افتراض بأفضلية الشهادة الشفهية"، فما من "غلبة لمبدأ شفهيّة الإجراءات ككل" نظراً إلى أن المادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي تنص على استثناءات من الشهادة الشفهية وتترك تقديم الأدلة غير الشفهية لتقدير الدائرة<sup>(٣٠)</sup>. وترى بالإضافة إلى ذلك أن المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي تلزمها بالنظر في الأدلة بجميع أنواعها لأجل إصدار قرارها النهائي<sup>(٣١)</sup>.

١٦ - وفضلاً عن ذلك أفادت الدائرة الابتدائية بأنها ليست ملزمة وفقاً للمادتين ٦٤(٩) و ٦٩(٤) من النظام الأساسي بإصدار حكم بشأن مقبولية الأدلة لكنّها لها صلاحية تقديرية في القيام بذلك وهو ما يُعدُّ تجسدياً للحل الوسط الذي جرى التوصل إليه للتوفيق بين مختلف التقاليد القانونية<sup>(٣٢)</sup>. وترى أنّها ليست ملزمة إلا بإصدار حكم بشأن مقبولية دليل معيّن إذا احتُمل أن تسري عليه القاعدة الاستبعادية المنصوص عليها في المادة ٦٩(٧) من النظام الأساسي (أي "الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً")<sup>(٣٣)</sup>. وشدّدت الدائرة فضلاً عن ذلك على أنه على الرغم من قبول العناصر المدرجة في القائمة المنقحة للأدلة "على ظاهرها" فما زال يجوز للطرفين الطعن في مقبولية هذه الأدلة وللدائرة أن تصدر حكماً بهذا الشأن<sup>(٣٤)</sup>.

١٧ - وإذا انتقلت الدائرة الابتدائية إلى مناقشة مسألة حقوق المتهم شدّدت على أن حق السيد بما في استجواب شاهد الإثبات أو إنابة شخص آخر في استجوابه لم يُنتهك لأن قبول الأدلة "لا يُقصد به أن يحل محل الشهادة

<sup>(٢٨)</sup> الفقرتان ١١ و ١٢ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٢٩)</sup> الفقرة ١٣ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٣٠)</sup> الفقرة ١٤ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٣١)</sup> الفقرة ١٥ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٣٢)</sup> الفقرات ١٦ إلى ١٨ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٣٣)</sup> الفقرة ١٨ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٣٤)</sup> الفقرة ١٩ من القرار المطعون فيه.

الشفهية<sup>(٣٥)</sup>. وأفادت أيضاً بأن قبول العناصر المعنية على ظاهرها باعتبارها أدلة يعزّز عدالة الإجراءات ونجزها ومن شأنه أن يسهّل تحضير الدفاع<sup>(٣٦)</sup>.

١٨ - وأشارت الدائرة فضلاً عن ذلك إلى الممارسة المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (يُشار إليها فيما يلي بـ "محكمة يوغوسلافيا") والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (يُشار إليها فيما يلي بـ "محكمة رواندا") والمحكمة الخاصة بلبنان<sup>(٣٧)</sup> قائلة إن "قبول الأدلة على ظاهرها بما في ذلك قبول إفادات الشهود الخطية يتمشى مع التطورات الراهنة في النظم الإجرائية المعتمدة في المحاكم الجنائية الدولية"<sup>(٣٨)</sup>.

١٩ - ولاحظت الدائرة الابتدائية أيضاً أن معظم الأدلة المعنية قد كُشِف واستُخدم من قبل في المرحلة التمهيدية من الإجراءات وأن من شأن قبول هذه الأدلة على ظاهرها أن "يضيف مزيداً من التناسق على المرحلتين التمهيدية والابتدائية من الإجراءات"<sup>(٣٩)</sup>. وترى الدائرة أنه لم تكن هناك "أسباب قاهرة تفرض على الدائرة الابتدائية عدم استخدام الإفادات والوثائق ذات الصلة بما التي أُخذت أساساً لاعتماد الدائرة التمهيدية التهم في المحاكمة"<sup>(٤٠)</sup>. وأخيراً أعربت الدائرة عن رأيها في أن قبول الأدلة على ظاهرها "يتمشى مع الالتزام الواقع على الدائرة المنصوص عليه في النظام الأساسي [...] المتمثل في نشدان الحقيقة ومع صلاحية القضاة التقديرية في البتّ في العناصر الإضافية على النحو الذي يروونه لازماً لتوصل الدائرة إلى الحقيقة"<sup>(٤١)</sup>.

## باء - دفوع الطرفين

٢٠ - صاغت الدائرة الابتدائية في قرار الإذن بالاستئناف المسألة المستأنف فيها على النحو التالي:

<sup>(٣٥)</sup> الفقرة ٢٠ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٣٦)</sup> الفقرات ٢١ إلى ٢٤ و ٢٧ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٣٧)</sup> الفقرتان ٢٥ و ٢٦ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٣٨)</sup> الفقرة ٢٥ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٣٩)</sup> الفقرة ٢٧ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٤٠)</sup> الفقرة ٢٧ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٤١)</sup> الفقرة ٢٨ من القرار المطعون فيه.

ما إذا كان الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية يميز قبول المواد المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار الأغلبية على ظاهرها باعتبارها أدلة بما في ذلك إفادة [كذا] الشهود الخطية والوثائق ذات الصلة بما التي سبق كشفها للدفاع والتي أُدرجت في القائمة المنقّحة للأدلة<sup>(٤٢)</sup>.

#### ١ - دفع السيد بما

٢١ - يدفع السيد بما بثلاثة أسباب للاستئناف: (أ) أن الإطار القانوني للمحكمة لا يميز قبول المواد على ظاهرها باعتبارها أدلة، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار المطعون فيه<sup>(٤٣)</sup>؛ (ب) أن النظام الذي تتبعه الدائرة الابتدائية في قبول وثائق على ظاهرها باعتبارها أدلة ينتهك حقوق المتهم<sup>(٤٤)</sup>؛ (ج) أنه لا يمكن التوفيق بين هذا النظام ومبدأ الشفهيّة الذي يفرضه الإطار القانوني للمحكمة<sup>(٤٥)</sup>.

٢٢ - فيما يتعلق بالسبب الأول للاستئناف يلاحظ السيد بما أن الدائرة الابتدائية قبلت جميع العناصر المشار إليها في القائمة المنقّحة للأدلة على ظاهرها على نحو "إجمالي" وأنها لن تقيّم القيمة والوزن الإثباتيين لكل عنصر من هذه العناصر على حدة إلا في نهاية المحاكمة<sup>(٤٦)</sup>. ويحاج السيد بما بأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي أحكام في الإطار القانوني للمحكمة تدعم هذا النهج<sup>(٤٧)</sup>. ويرى أن الإطار القانوني يقضي بالألا تُقبل إلا الأدلة ذات الصلة التي "تنسق مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم"<sup>(٤٨)</sup>. ويذهب فضلاً عن ذلك إلى أن قبول أدلة دون تقييم قيمتها الإثباتية وأثرها الضار يعني أن أدلة كان سُرِفُض قبولها سَتُعَرَضُ على الشهود وأنه سيستحيل على القضاة في نهاية الإجراءات تحديد مدى تأثر الشاهد بأدلة غير مقبولة أو انسياقه لها<sup>(٤٩)</sup>.

<sup>(٤٢)</sup> الفقرة ٣٧ من قرار الإذن بالاستئناف.

<sup>(٤٣)</sup> الفقرات ٦ و ٨ إلى ٣٢ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٤٤)</sup> الفقرات ٦ و ٣٣ إلى ٥٢ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٤٥)</sup> الفقرات ٦ و ٥٣ إلى ٦٣ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٤٦)</sup> الفقرة ١٠ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٤٧)</sup> الفقرة ١٦ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٤٨)</sup> الفقرة ٢٢ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٤٩)</sup> الفقرة ٢٤ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

٢٣ - ويدفع السيد بما فضلاً عن ذلك بأنه ليس في قرارات الدوائر الأخرى في هذه المحكمة ما يدعم النهج الذي استندت إليه الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه ويعترض على تفسيرها لهذه القرارات<sup>(٥٠)</sup>. ويفرّق بين نهج الدائرة الابتدائية والنهج الذي تعتمده محكمتا يوغوسلافيا وروندا<sup>(٥١)</sup>.

٢٤ - أما فيما يتعلق بالسبب الثاني للاستئناف فيدفع السيد بما أن من شأن عدم إصدار الدائرة الابتدائية حكماً بشأن مقبولية الأدلة إلا في نهاية الإجراءات أن ينتهك حق المتهم في أن يُحاط علماً بالتهمة الموجهة إليه لأنه وفقاً لهذا النهج لن يعرف المتهم طبيعة أدلة الإثبات ضده إلا بعد انتهاء الدفاع من تقديم مرافعته<sup>(٥٢)</sup>. ويحاج فضلاً عن ذلك بأن حق المتهم في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه سيُنقص إذا اضطر إلى التحقيق في كم كبير من الأدلة ودفع التهمة عن نفسه فيها علماً بأن الدائرة قد تستبعد في نهاية المطاف<sup>(٥٣)</sup>.

٢٥ - ويذهب السيد بما بالإضافة إلى ذلك إلى أن القرار المطعون فيه يتعارض مع حقه في أن يُحاكم دون تأخير لا موجب له لأنه يتعين عليه استجواب الشهود بشأن كل ما يسوقونه في إفاداتهم الخطية من ادعاءات ما يؤدي إلى التطويل في استجوابه شهود الإثبات وإطالة أمد الإجراءات<sup>(٥٤)</sup>. ويقول إنه سيُطلب منه تقديم أدلة لدحض الادعاءات فيما يخص الوقائع الواردة في الأدلة المقبولة على ظاهرها على الرغم من أن هذه الادعاءات قد لا تدخل في حجج المدعي العام في نهاية الأمر مما يزيد من وطأة العبء الواقع على الدفاع ويهدر وقت المحكمة ومواردها<sup>(٥٥)</sup>. ويحاج السيد بما أيضاً بأن القرار المطعون فيه يفضي إلى قلب عبء الإثبات إذ لما كانت الدائرة الابتدائية قد قبلت جميع الأدلة فإنه يتعين عليه الآن أن يطعن في هذا القرار<sup>(٥٦)</sup>.

٢٦ - ويلاحظ السيد بما فيما يتعلق بحقه في استجواب الشهود أن القرار المطعون فيه لا يشير إلى ما من شأنه أن يحدث إذا لم يمثل أمام المحكمة شاهد قُبِلت إفاداته السابقة<sup>(٥٧)</sup>. ويفترض أنه سيتعين عليه عندئذ الطعن في مقبولية

<sup>(٥٠)</sup> الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٥١)</sup> الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٥٢)</sup> الفقرات ٣٣ إلى ٣٥ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٥٣)</sup> الفقرتان ٣٦ و٣٧ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٥٤)</sup> الفقرة ٤٢ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٥٥)</sup> الفقرتان ٤٦ و٤٧ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٥٦)</sup> الفقرة ٤٩ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٥٧)</sup> الفقرة ٥٠ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

إفادات الشاهد ما يُعد قلباً لعبء الإثبات<sup>(٥٨)</sup>. ويدفع فضلاً عن ذلك بأنه إذا سار على نهج الدائرة الابتدائية فلن يعرف الغرض الذي قُبلت لأجله الأدلة ولن تُبثَّ الدائرة قبل نهاية المحاكمة فيما إذا كان يلزم اتخاذ تدابير إنصافية إذا ما قُبلت الأدلة<sup>(٥٩)</sup>. ويرى أن ذلك سيحرمه فرصة الحصول على الإنصاف السليم في الوقت المناسب وبمعن في الانتقاص من حقه في استجواب الشهود<sup>(٦٠)</sup>.

٢٧ – أما فيما يتعلق بالسبب الثالث للاستئناف فيدفع السيد بما بأن قبول جميع العناصر المدرجة في القائمة المنقحة للأدلة على ظاهرها لا يمكن أن يتفق مع ”مبدأ الشفوية“ الذي ترسخه المادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي ويخالف اجتهاد هذه المحكمة الذي لا يقبل الحيود عن هذا المبدأ إلا في الحالات الاستثنائية<sup>(٦١)</sup>. ويحاج السيد بما إذ يحيط علماً بخلفية صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٦٢)</sup> بأنه لا يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيد عن مبدأ الشهادة الحضورية إلا إذا استوفيت الشروط المحددة الخاصة بهذه الاستثناءات<sup>(٦٣)</sup> ولا يجوز لها الاستناد إلى صلاحيتها العامة في قبول الأدلة ذات الصلة<sup>(٦٤)</sup>.

## ٢ – دفع المدعي العام

٢٨ – يطلب المدعي العام إلى دائرة الاستئناف نقض القرار المطعون فيه بحجة أن الدائرة الابتدائية أخطأت، أولاً، بقبول جميع العناصر المدرجة في القائمة المنقحة للأدلة دون تقييم مقبولة كل منها على حدة ودون إتاحة الفرصة للطرفين لإثارة أي مسائل متعلقة بالمقبولية قبل قبولها باعتبارها أدلة<sup>(٦٥)</sup>، وثانياً، بالالتفاف على مبدأ الشهادة الحضورية المنصوص عليه في النظام الأساسي<sup>(٦٦)</sup>.

<sup>(٥٨)</sup> الفقرتان ٥٠ و ٥١ وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٥٩)</sup> الفقرة ٥٢ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦٠)</sup> الفقرة ٥٢ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦١)</sup> الفقرات ٥٣ إلى ٥٦ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦٢)</sup> الفقرتان ٦١ و ٦٢ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦٣)</sup> الفقرة ٥٨ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦٤)</sup> الفقرة ٦٢ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦٥)</sup> الفقرات ١٨ إلى ٣٦ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦٦)</sup> الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

٢٩ - وفيما يتعلق بالخطأ الأول يحتاج المدعي العام بأن للدائرة الابتدائية سلطة تقرير إصدار حكم بشأن مقبولية الأدلة ووقت إصدار هذا الحكم وتقييم كل الأدلة المقدمة إليها بجرية<sup>(٦٧)</sup>. على أن سلطة الدائرة الابتدائية التقديرية "ليست بغير قيود" إذ يجب عليها أن تكفل عدالة المحاكمة وحماية حقوق المتهم وتقييم شهادات الشهود تقييماً منصفاً وصوراً حقوق المجني عليهم<sup>(٦٨)</sup>. ويدفع المدعي العام فضلاً عن ذلك بأنه حينما تقرّر دائرة ابتدائية إصدار حكم بشأن مقبولية الأدلة فإنه يجب عليها أن تستند في إصداره إلى المعايير المنصوص عليها في المادة ٦٩(٤) من النظام الأساسي<sup>(٦٩)</sup>. ويذهب المدعي العام إلى أنه على الرغم من أن الدائرة الابتدائية خلصت إلى "استنتاج ظاهري بشأن مقبولية الأدلة"<sup>(٧٠)</sup>، فإنها لم تطبق هذه المعايير على كل عنصر على حدة<sup>(٧١)</sup>. ويدفع أيضاً بأن الدائرة الابتدائية لم تبيّن أسباب إصدار القرار على نحو ما تقتضي القاعدة ٦٤(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٧٢)</sup>.

٣٠ - ويحتاج المدعي العام بأنه لم يقصد بإيداعه القائمة المنقحة للأدلة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أن "يقدم" المواد المشار إليها فيها باعتبارها أدلة لأغراض المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٦٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٧٣)</sup>. وهو لذا يرى أن القرار المطعون فيه حرمه حقه في تقديم أدلة أثناء المحاكمة وسحب عناصر معيّنة يرى أنه لم تعد لها صلة بالقضية<sup>(٧٤)</sup>. ويذهب فضلاً عن ذلك إلى أن الدائرة الابتدائية بقبولها المواد المدرجة في القائمة المنقحة للأدلة قبل بدء المحاكمة دون إخطار الطرفين سلفاً قد حرمتها فرصة إثارة مسائل تتعلق بمقبولية الأدلة فانتهكت بذلك القاعدة ٦٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٧٥)</sup>.

<sup>(٦٧)</sup> الفقرة ٢٣ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦٨)</sup> الفقرة ٢٤ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦٩)</sup> الفقرة ٢٥ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٧٠)</sup> الفقرة ٩ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٧١)</sup> الفقرات ١٩ و ٢٥ و ٢٦ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٧٢)</sup> الفقرة ٢٢ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٧٣)</sup> الفقرة ٢٨ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٧٤)</sup> الفقرة ٢٨ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٧٥)</sup> الفقرة ٣٢ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

٣١ - ويحتاج المدعي العام أيضاً بأن قبول الأدلة مباشرةً يلقي بعبء إثبات مقبوليتها على الطرف الذي يطعن فيها، ما يخالف في رأيه المبدأ القائل بأن الطرف الذي يقدم الأدلة هو من يجب عليه إثبات مقبوليتها<sup>(٧٦)</sup>.

٣٢ - وينتقل المدعي العام إلى مناقشة "مبدأ الشفهيّة" فيدفع بأن النظام الأساسي يقتضي أن يدلي الشاهد بشهادته كقاعدة عامة "شخصياً" باعتبار ذلك "جانباً أساسياً من جوانب عدالة الإجراءات وحقوق المتهم"<sup>(٧٧)</sup>. ويحتاج بأن إفادات الشهود السابقة "لا يمكن أن يؤخذ بها باعتبارها أدلة في حد ذاتها إلا على سبيل الاستثناء وبشروط محدّدة تحديداً دقيقاً"<sup>(٧٨)</sup>.

٣٣ - ويختلف المدعي العام أيضاً مع الدائرة الابتدائية في استنادها إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا ويشدّد على أن هذه الأحكام لا يمكن أن تطبّق على سيرورات هذه المحكمة<sup>(٧٩)</sup>. ويلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن القاعدتين ٩٢ مكرراً و٩٢ مكرراً ثالثاً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة يوغوسلافيا السابقة التي أشارت إليها الدائرة لا تجيز قبول الإفادات الخطية إلا في كل حالة على حدة ولأغراض محدّدة<sup>(٨٠)</sup>.

٣٤ - وينوه المدعي العام إلى أن الحجج التي ساقها السيد بما في سببه الأول والثالث للاستئناف تتفق مع موقفه إلى حد بعيد<sup>(٨١)</sup>. بيد أنه لا يوافق السيد بما قوله إن "عدم إصدار [الدائرة] أحكاماً محدّدة بشأن المقبولة قبل بدء المحكمة يضر بحقه في أن يحاكم محاكمة عادلة"<sup>(٨٢)</sup>.

٣٥ - ويرى المدعي العام أن حق السيد بما في أن يحاط علماً بالتهمة الموجهة إليه "محمي حماية تامة بموجب إيداع الوثيقة المتضمنة التهم وقرار اعتماد التهم"<sup>(٨٣)</sup>. ويدفع فضلاً عن ذلك بأن حق المتهم في أن يُتاح له ما يكفي من

<sup>(٧٦)</sup> الفقرة ٣٥ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٧٧)</sup> الفقرة ٣٨ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٧٨)</sup> الفقرة ٣٧ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٧٩)</sup> الفقرة ٤١ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٨٠)</sup> الفقرة ٤١ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٨١)</sup> الفقرة ٤ من الجواب على وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٨٢)</sup> الفقرة ٤ من الجواب على وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٨٣)</sup> الفقرة ٦ من الجواب على وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

الوقت لتحضير دفاعه لا يشمل الحق في أن يخطر "إخطاراً مسبقاً كافياً بكيفية إصدار الدائرة الابتدائية حكمها بشأن المسائل ذات الصلة بالأدلة"<sup>(٨٤)</sup>. وينوه إلى أن أدلة الإثبات قد كُشِفَت للسيد بما في الوقت المناسب له لبدء تحقيقاته وتحضير دفاعه<sup>(٨٥)</sup>. ويشك المدعي العام في أن تتأخر الإجراءات تأخيراً لا موجب له جراء القرار المطعون فيه قائلاً إنه يتوقع أن "تتضح الحقائق الهامة من خلال الشهادة المباشرة"<sup>(٨٦)</sup>.

#### رابعاً - بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

##### ألف - أثر القرار المطعون فيه

٣٦ - تلاحظ دائرة الاستئناف بدء ذي بدء أن المادة ٦٤(٩)(أ) من النظام الأساسي تعطي الدائرة الابتدائية صلاحية "الفصل في قبول الأدلة أو صلتها". وتُفصّل هذه الصلاحية في المادة ٦٩(٤) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إحلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. [التوكيد مضاف]

٣٧ - وتسبغ هذه الأحكام على الدائرة الابتدائية صلاحية تقديرية عند قبول الأدلة في المحاكمة. وكما يتضح من استعمال عبارة "للمحكمة" في المادة ٦٩(٤) من النظام الأساسي، فإن للدائرة الابتدائية صلاحية إصدار حكم بشأن صلة الأدلة أو مقبوليتها عندما تُقدّم إليها هذه الأدلة. وعليه يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدر حكماً بشأن صلة و/أو مقبولية كل دليل من الأدلة عند تقديمه ومن ثمّ تحديد الوزن الواجب إيلاؤه للأدلة في نهاية المحاكمة. وفي هذه الحالة لا يُقبل الدليل باعتباره دليلاً إلا إذا حكمت الدائرة بأن له صلة و/أو أنه مقبول وفقاً لأحكام المادة ٦٩(٤) آخذة في اعتبارها "القيمة الإثباتية للأدلة وما قد تلحقه من ضرر بعدالة المحاكمة أو عدالة رزن شهادة شاهد من الشهود". ويجوز للدائرة بدلاً عن ذلك أن ترجئ النظر في هذه المعايير إلى نهاية الإجراءات وأن تدخلها ضمن تقييمها للأدلة عند النظر في ذنب المتهم أو براءته<sup>(٨٧)</sup>. على أنه يجب على الدائرة بمقتضى المادة ٦٤(٢) من

<sup>(٨٤)</sup> الفقرة ١٠ من الجواب على وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٨٥)</sup> الفقرة ١٠ من الجواب على وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٨٦)</sup> الفقرة ١١ من الجواب على وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(٨٧)</sup> انظر Piragoff, Donald, "Evidence", in R. S. Lee (ed.), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence* (Transnational Publishers, 2001), pp. 351-352; Piragoff, Donald,

النظام الأساسي أن تكفل على الدوام أن تكون المحاكمة "عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود". ويجب على الدائرة الابتدائية على وجه الخصوص إذا أثار أحد الطرفين مسألة تتعلق بوجاهة الأدلة أو بمقبوليتها أن توازن ما بين سلطتها التقديرية في إرجاء النظر في هذه المسألة والالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام هذه المادة. وينبغي التشديد فضلاً عن ذلك على أنه أياً يكن النهج الذي تتبعه الدائرة الابتدائية فإنه يتعين عليها النظر في وجاهة كل دليل من الأدلة وقيمتها الإثباتية وضرره المحتمل في مرحلة ما من مراحل الإجراءات - إما عند تقديم الأدلة أو في أثناء المحاكمة أو في نهايتها.

٣٨ - وإذا انتقلنا إلى قضيتنا هذه فقد قررت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه كما أشير إليه آنفا قبول العناصر المدرجة في القائمة المنقحة للأدلة "على ظاهرها باعتبارها أدلة لغرض المحاكمة"<sup>(٨٨)</sup>. وتفهم دائرة الاستئناف أن الأثر المتوخى من هذا القرار هو أن يتسنى للدائرة الابتدائية في نهاية المحاكمة الاستناد إلى جميع تلك العناصر باعتبارها أدلة في إصدار قرارها بموجب المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي<sup>(٨٩)</sup>. وأشارت الدائرة الابتدائية أيضاً إلى أنها ستقيم هذه العناصر في نهاية المحاكمة وأنها لن تنظر في سياق ذلك في وزن هذه الأدلة فحسب بل في قيمتها الإثباتية وأثرها الضار المحتمل<sup>(٩٠)</sup>. وعلاوة على ذلك يتنبأ القرار المطعون فيه بإمكان أن تقرر الدائرة الابتدائية في مرحلة لاحقة استبعاد عناصر معينة من الأدلة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طعن يقدمه أحد الطرفين. ويُقرُّ بهذا الإمكان خصوصاً في الفقرة ١٩ من القرار المطعون فيه التي تفيد فيها الدائرة الابتدائية بأنه على الرغم من قبولها هذه العناصر باعتبارها أدلة فإنه لا يزال بإمكان الطرفين أن يطعنا فيها وأنه ما زال يجوز لها أن تصدر حكماً بشأن مقبولية هذه الأدلة.

"Evidence" in O. Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article* (Beck et al., 2<sup>nd</sup> ed., 2008), p. 1322, marginal number 36.

<sup>(٨٨)</sup> الفقرة ٣٥ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٨٩)</sup> تدعم هذا التفسير خصوصاً الفقرة ٢٧ من القرار المطعون فيه التي أشارت فيها الدائرة الابتدائية إلى أن ما من "سبب قاهر يدعو إلى [...] عدم استعمال الدائرة الإفادات والوثائق ذات الصلة بها في المحاكمة". وعلى المنوال نفسه أوضحت الدائرة الابتدائية في الفقرة ٢٨ أن قبول هذه العناصر باعتبارها أدلة "يتمشى مع الالتزام الواقع على الدائرة المنصوص عليه في النظام الأساسي [...] المتمثل في نشدان الحقيقة" وأنه "من هذه الناحية، ستكون جميع الأدلة التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها بمتناول الدائرة". وبالمثل أفادت الدائرة في الفقرة ١٣ بأنه يجوز لها "الاستناد إلى الأدلة بجميع أنواعها" وأشارت في الفقرة ١٥ إلى الالتزام الواقع عليها "بالنظر في كل ما يُقدّم" و"يُنَاقش" من أدلة أثناء المحاكمة لإصدار قرارها النهائي".

<sup>(٩٠)</sup> الفقرة ٩ من القرار المطعون فيه.

٣٩ - بيد أنه ينبغي ملاحظة أن قرار الدائرة الابتدائية كان "يستند إلى استنتاج ظاهري بمقبولية الأدلة"<sup>(٩١)</sup>. ولكن كانت الدائرة قد أفادت بأن "إصدار حكم بشأن مقبولية الأدلة ليس شرطاً مسبقاً لقبولها"<sup>(٩٢)</sup> وأشارت إلى أنها ستنظر في القيمة الإثباتية للأدلة وفي ضررها المحتمل في نهاية المحاكمة<sup>(٩٣)</sup> فإنه يبدو أنها نظرت في مقبولية جميع العناصر المدرجة في القائمة المنقحة للأدلة وأصدرت حكماً بشأنها. والحال أن ما من مؤشر في منطق القرار المطعون فيه يدل على كيفية توصل الدائرة الابتدائية إلى هذا الاستنتاج.

٤٠ - سنتقل الآن دائرة الاستئناف إلى النظر في الحجج التي ساقها السيد مبالا والمدعي العام في ضوء هذا المنحى في فهم القرار المطعون فيه.

### باء - قبول العناصر باعتبارها أدلة قبل تقديمها

٤١ - يحاج المدعي العام "بأنه يبدو أن الدائرة الابتدائية تعتقد أن مجرد إيداع قائمة الأدلة يعني أن كل المواد المشار إليها فيها قد قُدمت"<sup>(٩٤)</sup>. ويذهب في هذا الصدد إلى أن قائمة الأدلة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لم تكن إلا مجرد وسيلة لتدبير شؤون القضية وأن الغرض الأساسي منها هو إحاطة الدائرة الابتدائية وسائر المشاركين علماً بالمواد التي يعتزم الاستناد إليها في المحاكمة. ويدفع بأن قبول العناصر المدرجة في القائمة يجرمه "في واقع الأمر" "حقه في تقديم الأدلة أثناء المحاكمة وسحب ما يرى منها أنه لم تعد له صلة بالقضية"<sup>(٩٥)</sup>. ويشدّد المدعي العام على أنه لم يقصد بمجرد إيداع قائمة الأدلة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تقديم أدلة إلى الدائرة وفاءً بأغراض المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٦٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٩٦)</sup> وعليه فإن السؤال المعروض على دائرة الاستئناف هو متى يُعتبر الطرف قد "قدّم" أدلة.

٤٢ - تتناول عدة أحكام في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة تقديم الأدلة في أثناء المحاكمة. فالمادة ٦٩(٣) خصوصاً تنص على أنه "يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة ٦٤" وأن "للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة". أما المادة ٦٤(٨)(ب) فتتص

<sup>(٩١)</sup> الفقرة ٩ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٩٢)</sup> الفقرة ١٠ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٩٣)</sup> الفقرة ٩ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٩٤)</sup> الفقرة ٢٨ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٩٥)</sup> الفقرة ٢٨ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(٩٦)</sup> الفقرة ٢٨ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

على أنه ”يجوز للأطراف أن تقدم أدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة“. فضلاً عن ذلك، يجب على الطرفين بمقتضى القاعدة ١٤٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يتفقا على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية إذا لم يصدر القاضي رئيس الدائرة أي توجيهات. فإذا تعذر الاتفاق وجب على القاضي رئيس الدائرة إصدار توجيهات بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك تنص الجملة الأولى من القاعدة ٦٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على وجوب ”أن تثار المسألة المتعلقة بصله الأدلة بالموضوع أو بمقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة“. وتقتضي المادة ٧٤(٢) من المحكمة أن ”لا تستند في قرارها إلا إلى الأدلة التي قدمت لها وجررت مناقشتها أمامها في المحكمة“.

٤٣ - يتضح من الأحكام الوارد ذكرها، أولاً، أن الأدلة تُعتبر قد ”قُدمت“ إذا قُدِّمها إلى الدائرة الابتدائية الطرفان من تلقاء نفسيهما أو تلبيةً لطلب الدائرة بغرض إثبات الوقائع المتنازع فيها أمامها أو نفيها. وثانياً أنه يجب أن يلتزم في تقديمها بتوجيهات القاضي رئيس الدائرة أو بما اتفق عليه الطرفان. وتبعاً لما يصدر من توجيهات أو ما يُتفق عليه بين الطرفين يجوز أن يتمّ التقديم خارج نطاق جلسات المحاكمة إلا أنه يجب في هذه الحالة أن يكون الإجراء المتبع في تقديم الأدلة واضحاً.

٤٤ - وإذ تنتقل دائرة الاستئناف إلى النظر في القضية المعروضة عليها ترى في ضوء ما سبق أن المدعي العام لم ”يقدّم“ العناصر التي قبلتها الدائرة الابتدائية باعتبارها أدلة. فالدائرة الابتدائية لم تشر قبل إصدار القرار المطعون فيه إلى أنها ستعتبر إيداع قائمة الأدلة بمثابة ”تقديم“ لتلك الأدلة. بل اكتفت في أمرها المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي صدر بعد إيداع المدعي العام قائمة الأدلة بالإشارة إلى ”احتمال تقديم إفادات الشهود المقرر استدعاؤهم للإدلاء بالشهادة أثناء المحاكمة باعتبارها أدلة“<sup>(٩٧)</sup>. وفي قرارها الشفهي الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن ”تقديم الأدلة في أثناء الجلسات“، أي تقديم الأدلة المستندية من طريق غير شهادة الشاهد، اعتمدت الدائرة الابتدائية نصح الدائرة الابتدائية الثانية الذي ينص على وجوب تقديم الأدلة المستندية واحداً فواحداً<sup>(٩٨)</sup>. وعليه فإن المدعي العام حينما أودع قائمة الأدلة لم يقدمها بغية تقديم هذه العناصر باعتبارها أدلة لغرض المحاكمة إنما ”لإحاطة الدائرة الابتدائية وسائر المشاركين علماً بالمواد التي يعتزم الاستناد إليها في

<sup>(٩٧)</sup> الفقرة ٢ من الأمر المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ التوكيد مضاف.

<sup>(٩٨)</sup> انظر ICC-01/05-01/08-T-30-ENG، الصفحة ١٤؛ حُدِّد نصح الدائرة الابتدائية الثانية في الوثيقة الصادرة بعنوان ”توجيهات بخصوص سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة وفقاً للقاعدة ١٤٠“، قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ICC-01/04-01/07-1665-Corr، الفقرتين ١٠١ و ١٠٢.

المحاكمة“ و باعتبارها ”وسيلة لتدبير شؤون القضية“<sup>(٩٩)</sup>. أما تقديم الأدلة فعلياً فقد كان مقررأ أن يتم في مرحلة لاحقة من الإجراءات عندما يستدعي المدعي العام شهودأ أو يقدم وثائق. وترى دائرة الاستئناف لذلك أن الدائرة الابتدائية أخطأت حينما قبلت عناصر لم تكن قد قُدمت بعد باعتبارها أدلة.

٤٥ – فضلاً عن ذلك وكما ورد فيما سبق فإن المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي تنص على أنه لا يجوز للدائرة الابتدائية أن تبني قرارها في نهاية المحاكمة إلا على أدلة ”قُدمت ونوقشت أمامها في أثناء المحاكمة“. وعليه فلا يجوز للدائرة الابتدائية أن تستند في إصدار قرارها النهائي إلى أدلة اطلعت عليها لكنها لم تُقدم وتناقش في أثناء المحاكمة. وكما سبق القول فإن العناصر المدرجة في القائمة المنقحة للأدلة لم تكن قد قُدمت عند صدور القرار المطعون فيه. ومع أنه يجوز للمدعي العام أن يقدم العديد من هذه العناصر في غضون المحاكمة (وهو ما يُتأمل أن يفعله) فإن له صلاحية تقديرية، مع تكشّف جوانب القضية ورهنأ بمراعاة الصلاحيات الممنوحة للدائرة الابتدائية، بموجب المادة ٦٩(٣) من النظام الأساسي في الاستناد إلى بعضها واستبعاد الباقي. والحال أن الدائرة الابتدائية قبلت بموجب القرار المطعون فيه جميع العناصر المدرجة في القائمة المنقحة باعتبارها أدلة. ولذا فثمة احتمال أن لا تكون كل العناصر التي قُبلت باعتبارها أدلة قد قُدمت ما يجعل القرار المطعون فيه متعارضأ مع المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي.

٤٦ – ومجمل القول هو أن دائرة الاستئناف ترى أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت بقبولها العناصر المدرجة في القائمة المنقحة باعتبارها أدلة في حين أنها لم تكن قد قُدمت بعد إلى الدائرة.

### جيم – حق الطرفين في إثارة مسائل

٤٧ – يحاج المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية حرمت الطرفين فرصة إثارة مسائل تتعلق بوجاهة هذه العناصر أو بمقبوليتها مخالفةً بذلك القاعدة ٦٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(١٠٠)</sup>. ويذهب إلى أن إمكان إثارة مسائل تخص وجاهة الأدلة و/أو مقبوليتها في مرحلة لاحقة لا ينطبق إلا في الظروف الاستثنائية ولا ينسحب إلا على المسائل التي لم تكن معروفة عند تقديم الأدلة<sup>(١٠١)</sup>.

<sup>(٩٩)</sup> الفقرة ٢٨ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(١٠٠)</sup> الفقرات ٣٢ إلى ٣٦ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(١٠١)</sup> الفقرة ٣٦ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

٤٨ - تجيز القاعدة ٦٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للطرفين إثارة مسائل تتعلق بوجاهة الأدلة أو بمقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى الدائرة. وتكفل هذه القاعدة أن تُتاح للطرفين فرصة إثارة اعتراضات بشأن الأدلة قبل قبولها. ويجب على الدائرة الابتدائية إعمال هذا الحق ولذا لا يجوز لها أن تقبل عناصر باعتبارها أدلة دون إتاحة الفرصة للطرفين أولاً لإثارة هذه المسائل.

٤٩ - وفي قضيتنا هذه التمسست الدائرة الابتدائية من الطرفين قبل إصدار القرار المطعون فيه حججاً "بشأن احتمال تقديم إفادات الشهود المقرر استدعاؤهم للإدلاء بالشهادة أثناء المحاكمة باعتبارها أدلة"<sup>(١٠٢)</sup>. بيد أنها لم تشر إلى أنها ستقبل جميع العناصر المدرجة في قائمتي الأدلة ولم تلتمس حججاً بشأن وجاهة هذه العناصر أو مقبوليتها. ودائرة الاستئناف ليست مقتنعة بمنطق الدائرة الابتدائية في أن الطرفين سُنَّاح لهما لاحقاً فرصة إثارة المسائل المتعلقة بوجاهة الأدلة أو بمقبوليتها<sup>(١٠٣)</sup>. فالقاعدة ٦٤(١) لا تجيز الاعتراض اللاحق "إلا إذا كانت تلك المسائل غير معروفة عند تقديم الأدلة" وليس واضحاً ما إذا كان سيكون بإمكان الطرفين الاستناد دوماً إلى هذا الاستثناء في ظل الوضع الناشئ عن القرار المطعون.

٥٠ - وخلاصة القول هي أن دائرة الاستئناف ترى أن الدائرة الابتدائية لم تُعْمِل القاعدة ٦٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بقبولها العناصر المدرجة في القائمة المنقحة باعتبارها أدلة دون إتاحة الفرصة للطرفين أولاً لإثارة مسائل تتعلق بوجاهتها ومقبوليتها.

#### دال - استنتاج مقبولة الأدلة "جملة"

٥١ - يحاج المدعي العام<sup>(١٠٤)</sup> والسيد ممبا<sup>(١٠٥)</sup> بأن الدائرة الابتدائية أخطأت حينما خلصت إلى "استنتاج ظاهري بمقبولية"<sup>(١٠٦)</sup> جميع العناصر المدرجة في القائمة المنقحة للأدلة دون تقييم كل عنصر منها على حدة.

<sup>(١٠٢)</sup> الفقرة ٢ من الأمر المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

<sup>(١٠٣)</sup> الفقرة ١٩ من القرار المطعون فيه.

<sup>(١٠٤)</sup> الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ و ٢٥ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(١٠٥)</sup> الفقرات ١٠ إلى ١٥ من وثيقة السيد ممبا الداعمة للاستئناف.

<sup>(١٠٦)</sup> الفقرة ٩ من القرار المطعون فيه.

٥٢ - تنص المادة ٦٩(٤) من النظام الأساسي على أنه يجب على الدائرة الابتدائية عندما تقرّر إصدار حكم بشأن وجهة الأدلة أو مقبوليتها أن تقيّم هذه الأدلة آخذة في الاعتبار أموراً منها القيمة الإثباتية للأدلة وأي ضرر قد يلحق بعدالة المحاكمة أو بإنصاف تقييم شهادة الشاهد جراء هذه الأدلة. وفضلاً عن ذلك تنص المادة ٦٩(٧) من النظام الأساسي والقاعدة ٧١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على عدم جواز قبول أدلة بعينها. فالمادة ٦٩(٧) تبطل قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا '١' كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة أو '٢' إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً. أما القاعدة ٧١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فتحظر قبول "أدلة السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد".

٥٣ - وهكذا فإنه يُتوقع من الدائرة بموجب المنظومة التي تضعها المادة ٦٩(٤) و(٧) من النظام الأساسي والقاعدة ٧١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تُبثّ في وجهة أو في مقبولية كل دليل على حدة. وتتوقف وجهة الدليل وقيّمته الإثباتية أو ضرره المحتمل على المتهم على الخصائص المحدّدة للدليل المعني ولن تكون العوامل التي تقتضي النظر فيها واحدة في كل عنصر من عناصر الأدلة. وبالمثل لا يمكن أن يُبثّ في ما إذا كانت الأدلة قد حُصِلَ عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان أم كانت تتعلق السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد إلا في كل حالة على حدة.

٥٤ - وليس في القرار المطعون فيه ما يشير إلى أن الدائرة الابتدائية درست كل عنصر على حدة واتخذت ذلك أساساً "لاستنتاجها الظاهري بمقبولية هذه الأدلة". وعليه ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أصدرت حكماً خاطئاً بشأن مقبولية الأدلة.

٥٥ - وليست دائرة الاستئناف مقتنعة بمنطق الدائرة الابتدائية في أن "قبول الأدلة على ظاهرها دون الحاجة إلى إصدار حكم بشأن كل دليل منها عند تقديمه من شأنه أن يختصر الكثير من الوقت ويعجّل السير في القضية"<sup>(١٠٧)</sup>. ومع أن سرعة الإجراءات ركن هام من أركان المحاكمة العادلة إلا أنها لا تسوّغ الخروج على مقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي. وعليه فإذا قرّرت دائرة ما إصدار حكم بشأن مقبولية الأدلة فيجب عليها أن تفعل ذلك على النحو الصحيح.

<sup>(١٠٧)</sup> الفقرة ٢٤ من القرار المطعون فيه.

٥٦ - وبالمثل فإن السوابق القضائية للمحاكم الدولية الأخرى التي استشهدت بها الدائرة الابتدائية<sup>(١٠٨)</sup> لا تدعم هذا النهج. فهذا الاجتهاد القضائي الذي يستند إلى أحكام محدّدة وردت في النصوص القانونية لهذه المحاكم لا يمكن أن ينسخ المقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي فيما يتعلق بإجراءات هذه المحكمة. ومهما يكن من أمر وكما نوهت إلى ذلك الدائرة الابتدائية نفسها<sup>(١٠٩)</sup> فإن هذه المحاكم لا تنظر في كل دليل على حدة ولا تصدر أحكاماً بشأن مقبولية الأدلة على النحو الذي اعتمده الدائرة الابتدائية في قضيتنا هذه.

٥٧ - وأخيراً ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت بخلوصها إلى "استنتاج ظاهري بمقبولية" الأدلة المدرجة في القائمة المنقّحة دون تقييم كل دليل منها على حدة.

#### هاء - اقتضاء إبداء أسباب ما يصدر من أحكام بشأن المسائل الإثباتية

٥٨ - يدفع المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية لم تقيّم كل دليل على حدة ولم تعلّل قرارها فانتهكت بذلك القاعدة ٦٤(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(١١٠)</sup>.

٥٩ - تنص القاعدة ٦٤(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على وجوب أن "تعلّل الدائرة أي قرارات تتخذها بشأن مسائل الأدلة". وقد سبق لدائرة الاستئناف أن قضت، وإن يكن ذلك في سياق مختلف، بأنه يجب على الدائرة المعنية أن تشرح الأساس الذي استندت إليه في اتخاذ قرارها بوضوح كافٍ<sup>(١١١)</sup>. وبعبارة أخرى، "يجب عليها أن تحدّد الوقائع التي رأت أن لها صلة بالتوصل إلى استنتاجها"<sup>(١١٢)</sup>. وكما ورد في القسم السابق، فإن أحكام المقبولية يجب أن تصدر بشأن كل دليل على حدة. ويجب أن يوضّح ذلك في أسباب القرار. ولا يعني هذا أنه لا

<sup>(١٠٨)</sup> الفقرتان ٢٦ و ٢٧ من القرار المطعون فيه.

<sup>(١٠٩)</sup> الفقرة ٢٦ من القرار المطعون فيه.

<sup>(١١٠)</sup> الفقرة ٢٢ من وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

<sup>(١١١)</sup> قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، "حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دايلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'القرار الأول بشأن الطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء لحجب معلومات بموجب القاعدة ٨١'"، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ICC-01/04-01/06-773 OA 5 (يشار إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا")، الفقرة ٢٠، التي استشهد فيها بقضية حاجيانستاسيو ضد اليونان [Hadjianastassiou v. Greece] في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب المرقم ٨٧/١٢٩٤٥، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الفقرة ٣٢.

<sup>(١١٢)</sup> الفقرة ٢٠ من حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا.

يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدر حكماً بشأن وجاهة عدة أدلة في نفس القرار. لكن يجب أن يُوضَّح في علل القرار أن الدائرة نظرت في كل دليل على حدة على النحو المطلوب وأن تُشرح كيفية قيامها بذلك.

٦٠ - أما في قضيتنا هذه فلم تبدِ الدائرة الابتدائية أي علل تتعلق بكل دليل على حدة لـ "استنتاجها الظاهري" بمقبولية الأدلة المدرجة في القائمة المنقَّحة وفيما خلا الإفادات الإجمالية بشأن الأساس القانوني والقيمة المحتملة لقبول الأدلة لم يُوضَّح في القرار المطعون فيه سبب الخلوّص إلى أن المواد مقبولة على ظاهرها. ويُعدُّ هذا خرقاً للقاعدة ٦٤(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

### واو - حقوق المتهم

٦١ - يحاج السيد بما بأن قبول جميع العناصر المدرجة في القائمة المنقَّحة للأدلة دون تقييم مقبولية كل منها على حدة ينتهك بعض حقوقه المنصوص عليها في المادة ٦٧ من النظام الأساسي. وستنظر الدائرة الآن في هذه الحجج.

#### ١ - الحق في أن يُبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها

٦٢ - يذهب السيد بما إلى أن اعترام الدائرة الابتدائية عدم النظر في مقبولية العناصر التي قبلتها إلا في نهاية المحاكمة ينتهك حقه المنصوص عليه في المادة ٦٧(١)(أ) من النظام الأساسي في أن يُبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها<sup>(١١٣)</sup>. ويحاج بأن نَحج الدائرة الابتدائية من شأنه أن يفضي إلى عدم معرفته طبيعة أدلة الإثبات على وجه الدقة إلا بعد انتهاء الدفاع من تقديم مرافعته<sup>(١١٤)</sup>. وعلى ذلك تفهم دائرة الاستئناف أن السيد بما يحاج بأن حقه في أن يُبلغ بالتهم الموجهة إليه قد انتهك لأن الدائرة الابتدائية لم تصدر حكماً نهائياً بشأن مقبولية الأدلة التي قبلتها.

٦٣ - ودائرة الاستئناف غير مقتنعة بهذه الحجة لأن المادة ٦٧(١)(أ) من النظام الأساسي، كما نَوّه إلى ذلك المدعي العام، ليست معنية بتوقيت إصدار الأحكام بشأن مقبولية الأدلة<sup>(١١٥)</sup>. فللمتهم الحق في أن يُبلغ بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها. وهذه المعلومات قُدِّمت من قبل إلى السيد بما فقد سلّم السيد بما في المرحلة التمهيدية الوثيقة المتضمنة التهم والأدلة التي تدعم هذه التهم وقرار اعتمادها. وكُشِفَتْ له أيضاً الأدلة التي يعترّم

<sup>(١١٣)</sup> الفقرات ٣٣ إلى ٣٥ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(١١٤)</sup> الفقرة ٣٣ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(١١٥)</sup> الفقرة ٦ من الجواب على وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

المدعي العام الاستناد إليها في المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك أمرت الدائرة الابتدائية المدعي العام بتقديم "مخطط تحليلي مفصل" يوضح بإسهاب علاقة الأدلة المستندية وإفادات الشهود بمزاعم المدعي العام فيما يتعلق بالوقائع<sup>(١١٦)</sup>. وعليه فقد أُطلع السيد بمبا إطلاعاً كاملاً على الادعاءات الوقائية والقانونية المسوقة ضده.

٦٤ - فضلاً عن ذلك، تلاحظ دائرة الاستئناف أن المادة ٦٧(١)(أ) من النظام الأساسي تستند إلى أحكام شبيهة بالأحكام المنصوص عليها في معاهدات دولية لحقوق الإنسان<sup>(١١٧)</sup>. ففيما يخص المادة ٦(٣)(أ) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة الأوروبية") والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "المفوضية الأوروبية") بأن "سبب" توجيه تهمة ما هو "الأفعال التي يُدعى بأن [المتهم] ارتكبتها والتي يُستند إليها في توجيه الاتهام"، وأن "طبيعة التهمة" هي الوصف القانوني لتلك الأفعال المدعي بارتكابها<sup>(١١٨)</sup>. وقضت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المعلومات

<sup>(١١٦)</sup> "قرار بشأن 'دفع المدعي العام بخصوص الأمر الشفهي الصادر عن الدائرة الابتدائية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باستيفاء المخطط التحليلي المفصل'"، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-682.

<sup>(١١٧)</sup> تنص المادة ١٤(٣)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المتهم في "أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل [...] بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها". وتنص المادة ٨(٢)(ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حق "المتهم في أن يُخطر مسبقاً وبالتفصيل بالتهمة المنسوبة إليه". وتنص المادة ٦(٣)(أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق المتهم في "أن يُحاط علماً بسرعة [...] وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه إليه وسببه".

<sup>(١١٨)</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية آي إتش وآخرين ضد النمسا [I.H. and others v. Austria]، الحكم الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٣٠؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أيتشوبان وآخرين ضد تركيا [Ayçoban and others v. Turkey]، الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢١؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سييايفيس ضد لتوانيا [Sipavitius v. Lithuania]، الحكم الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الفقرة ٢٧؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ساداك وآخرين ضد تركيا [Sadak and others v. Turkey]، الحكم الصادر في ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠١، الفقرة ٤٨؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دالوس ضد هنغاريا [Dallos v. Hungary]، الحكم الصادر في ١ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٤٧؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بيلسييه وساسي ضد فرنسا [Pélissier and Sassi v. France]، الحكم الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٥١؛ المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، إكس ضد بلجيكا [X v. Belgium]، القرار الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٧٧، الطلب ذو الرقم ٧٦٦٢٨/٧٦؛ المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، سكراماتي ضد إيطاليا [Sacramati v. France]، القرار الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الطلب ذو الرقم ٢٣٣٦٩/٩٤.

توقيع

الرقم: ICC-01/05-01/08 OA 5 OA 6

٣١/٢٤

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

المتعلقة بالتهم لا ”[يتعين] بالضرورة أن تُذكر فيها الأدلة التي يستند إليها الاتهام“<sup>(١١٩)</sup>. وهكذا فإن هذا الاجتهاد القضائي يشير أيضاً إلى الحق في الاطلاع على التهم لا علاقة له بتوقيت إصدار أحكام المقبولية.

٦٥ – وعليه فإن حجة السيد بما بأن حقه في أن يُبلغ بالتهم الموجهة إليه قد انتهك هي حجة سيقت عن سوء فهم وهي لذلك مرفوضة.

٢ – الحق في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه

٦٦ – يدفع السيد بما بأن القرار المطعون فيه ”بمس“ بحقه المنصوص عليه في المادة ٦٧(١)(ب) في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه. ويذهب إلى أن قبول جميع العناصر المدرجة في القائمة المنقّحة يعني أن عليه أن ”يحقق في كم كبير من ’الأدلة‘ وأن يدفع عن نفسه التهمة فيها مع أن الدائرة [قد] لا تأخذ بما في نهاية المطاف<sup>(١٢٠)</sup>. ويرى أن هذا ”من شأنه أن يوسّع نطاق تحقيقاته توسيعاً كبيراً“<sup>(١٢١)</sup>.

٦٧ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد بما لا يحتاج هنا بأن القرار المطعون فيه انتهك حقه المنصوص عليه في المادة ٦٧(١)(ب) بل بالأحرى أن حقه قد يُنتهك. وترى دائرة الاستئناف أن هذه الحجة هي من قبيل الرجم بالغيب إذ يستحيل في هذه المرحلة تحديد أثر القرار المطعون في هذا الحق. فضلاً عن ذلك، ليس من النادر قبل بداية المحاكمة أن لا يعرف الدفاع الأدلة التي ستستند إليها المحكمة في نهاية المطاف والأدلة التي سيُحكم بعدم مقبوليتها. لذا فبغض النظر عن النهج الذي تسلكه في قبول الأدلة فإنه يجب على السيد بما أن يتوقع في هذا المرحلة من الإجراءات أن تُستخدم جميع الأدلة المدرجة في القائمة المنقّحة ضده وعليه أن يحضر دفاعه تبعاً لذلك.

٦٨ – ولهذه الأسباب ترفض دائرة الاستئناف ما ذهب إليه السيد بما في هذا الصدد.

<sup>(١١٩)</sup> انظر المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، إكس ضد بلجيكا [X v. Belgium]، القرار الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٧٧، الطلب ذو الرقم ٧٦٢٨/٧٦؛ المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، سكراماتي ضد إيطاليا [Sacramati v. France]، القرار الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الطلب ذو الرقم ٢٣٣٦٩/٩٤.

<sup>(١٢٠)</sup> الفقرة ٣٧ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(١٢١)</sup> الفقرة ٣٧ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

### ٣ - الحق في أن يُحاكم دون تأخير لا موجب له

٦٩ - يحاج السيد بما بأن قبول العناصر المدرجة في القائمة المنفحة باعتبارها أدلة يخل بحقه في أن يُحاكم دون تأخير لا موجب له وهو حق تحميه المادة ٦٧(١)(ج) من النظام الأساسي<sup>(١٢٢)</sup>. ويلاحظ السيد بما على وجه الخصوص أن هذا الأمر قد يؤخر المحاكمة لأنه ”ستعين عليه الآن أن يقدم أدلة لدحض الادعاءات المتعلقة بالوقائع التي تتضمنها آلاف صفحات ’الأدلة‘“<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٠ - ومثلما هي الحال فيما يتعلق بحجج السيد بما بشأن حقه في تحضير دفاعه<sup>(١٢٤)</sup>، ترى دائرة الاستئناف أن دفعه بشأن الخرق المزعوم للمادة ٦٧(١)(ج) في هذه المرحلة هي من قبيل الرجم بالغيب. بيد أنها ترى أن الدائرة الابتدائية بممارستها صلاحيتها التقديرية بموجب المادة ٦٩(٤) وقبولها الأدلة دون إعطاء الطرفين أولاً فرصة إثارة مسائل تتعلق بوجاهتها أو بمقبوليتها لم تقيّم في واقع الأمر أي ضرر محتمل قد تلحقه هذه الأدلة بعدالة المحكمة ولا سيما بحق السيد بما في أن يُحاكم دون تأخير لا موجب له.

### ٤ - الحق في ألا يفرض عليه عبء الإثبات أو واجب الدحض

٧١ - يدفع السيد بما مشيراً إلى المادة ٦٧(١)(ط) من النظام الأساسي بأن قبول جميع الأدلة على ظاهرها يُعدُّ ”في واقع الأمر قلباً لعبء الإثبات“ لأن الدائرة بدلاً من أن تلقي عبء إثبات مقبولية الأدلة على المدعي العام، ألقت على السيد بما عبء الطعن فيها<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٢ - وترى دائرة الاستئناف أن عبء الإثبات المشار إليه في المادة ٦٧(١)(ط) من النظام الأساسي يشير إلى العبء الواقع على المدعي العام في إثبات ذنب المتهم دون شك معقول (انظر المادة ٦٦(٢) من النظام الأساسي). وهذا العبء لم يتغير بسبب القرار المطعون فيه. وعليه فإن عبء الإثبات غير ذي صلة وترى دائرة الاستئناف أن حجة السيد بما في هذا الصدد سبقت عن سوء فهم.

<sup>(١٢٢)</sup> الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(١٢٣)</sup> الفقرة ٤٧ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(١٢٤)</sup> انظر المرجع السابق الفقرات ٦٦ وما يليها.

<sup>(١٢٥)</sup> الفقرة ٤٩ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

٧٣ - والحال أن دائرة الاستئناف تلاحظ أنه يحق للطرفين بموجب القاعدة ٦٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إثارة مسائل تتعلق بوجاهة الأدلة أو بمقبوليتها عند تقديمها. وكما نوقش فيما تقدّم، فإن الدائرة الابتدائية لم تُعمل هذا الحق قبل قبول الأدلة. ويترتب على ذلك أنه يقع على السيد بما الآن عبء إثبات عدم مقبولية الأدلة التي أصدرت الدائرة بالفعل حكماً بشأنها بدلاً من مجرد إثارة مسائل تتعلق بوجاهتها أو بمقبوليتها. ومن هذا المنطلق ترى دائرة الاستئناف وجاهة حجة السيد بما فيما يتعلق بهذه المسألة.

#### زاي - مبدأ شفهيّة الإجراءات وحق المتهم في استجواب شاهد الإثبات

٧٤ - يدفع المدعي العام<sup>(١٢٦)</sup> والسيد بما<sup>(١٢٧)</sup> بأن قبول جميع إفادات الشهود السابقة على نحو ما فعلت الدائرة الابتدائية ينتهك "مبدأً أفضلية الشهادة الشفهية" الذي ترسخه المادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي. ويفيد السيد بما في هذا الصدد بأن توكيد الدائرة الابتدائية أن إفادات الشهود لن تحل محل الشهادة الشفهية غير ذي صلة لأن الغرض من قبول الأدلة وفقاً لمنطق الدائرة الابتدائية هو "تحديد نطاق استجواب المدعي العام للشهود"<sup>(١٢٨)</sup>.

٧٥ - تشدّد دائرة الاستئناف على أن الانتهاك المدّعى به لا يخص إلا إفادات الشهود التي قبلتها الدائرة الابتدائية باعتبارها أدلة. وفي هذا الصدد تذكّر الدائرة بأن المادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي تنص على أن:

يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنأً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألاّ تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معه. [التوكيد مضاف]

٧٦ - والأثر المباشر للجملة الأولى من حكم هذه المادة هو وجوب أن يمثل الشاهد أمام الدائرة الابتدائية شخصياً وأن يدلي بشهادته شفهيّاً. وتجعل هذه الجملة الإدلاء بالشهادة حضورياً أمام المحكمة القاعدة، ما يُعدُّ إعمالاً لمبدأ الشفهيّة. وتكمن أهمية الشهادة الحضورية أمام المحكمة في أن الشاهد يدلي بشهادته تحت رقابة الدائرة وبإشرافها

<sup>(١٢٦)</sup> الفقرة ٣٧ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(١٢٧)</sup> الفقرة ٥٦ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

<sup>(١٢٨)</sup> الفقرة ٥٦ من وثيقة السيد بما الداعمة للاستئناف.

العام. وتستمع الدائرة إلى شهادة الشاهد مباشرة فيتسنى لها ملاحظة تصرفاته ورباطة جأشه واستيضاح ما قد يستغل على من جوانب في شهادته لكي يمكن تدوينها تدويناً دقيقاً.

٧٧ - على أن الشهادة الحضورية أمام المحكمة ليست الوسيلة الوحيدة التي يجوز للدائرة بها تلقي شهادة الشاهد. فالمادة ٦٩(٢) تنص أيضاً على استثناءات هي بالأحرى تدابير تُتخذ بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي أو بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "حمايةً للمجني عليهم والشهود أو المتهم"<sup>(١٢٩)</sup>. ويجوز للدائرة فضلاً عن ذلك بموجب المادة ٦٩(٢) أن تأذن من جملة أمور بتقديم "المستندات أو المحاضر المكتوبة". بيد أن هذه الصلاحية "مرهونة بمراعاة هذا النظام الأساسي" ويجب أن تُمارَس "وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". وعليه فإن للدائرة بموجب الجملة الثانية من المادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي صلاحية تلقي شهادة الشاهد بوسائل أخرى غير الشهادة الحضورية ما دام النظام الأساسي لم يُنتهك وظل ذلك متفقاً مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وأكثر أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات صلةً هي القاعدة ٦٨ التي تنص على "أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح [...] بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفاً بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة". ومهما يكن من أمر فإن تقديم هذه الأدلة يخضع لشروط صارمة يحددها حكم هذه القاعدة ألا وهي:

(أ) أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً أمام الدائرة الابتدائية؛  
أو

(ب) عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

<sup>(١٢٩)</sup> المادة ٦٨(٢) من النظام الأساسي.

٧٨ - ويجب على الدائرة إذا حادت عن المقتضى العام بأن تكون الشهادة حضورية وقبلت إفادة مسجلة سلفاً أن تكفل أن لا يمس ذلك بحقوق المتهم أو يتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة عموماً<sup>(١٣٠)</sup>. وترى دائرة الاستئناف أن هذا الأمر يقتضي إجراء تقييم حذر<sup>(١٣١)</sup>. فللدائرة الابتدائية مثلاً أن تراعي عدة عوامل منها: '١' ما إذا كانت الأدلة تتعلق بمسائل ليست موضع خلاف ذي شأن؛ '٢' ما إذا كانت الأدلة ليست ذات أهمية جوهرية في البت في المسائل الجوهرية المنظور فيها في القضية لكنها تعطي معلومات أساسية ذات صلة بها؛ '٣' ما إذا كانت الأدلة تؤكد صحة أدلة أخرى<sup>(١٣٢)</sup>.

٧٩ - وفي هذه القضية تلاحظ دائرة الاستئناف أنه ليس في القرار المطعون فيه ما يشير إلى أن الدائرة الابتدائية نظرت فيما يتعلق بكل إفادة من إفادات الشهود فيما إذا كانت شروط قبولها بموجب القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد استوفيت. ولئن كان القرار المعنون "قرار بشأن التوجيهات الخاصة بسير الإجراءات"<sup>(١٣٣)</sup> الذي صدر نفس يوم صدور القرار المطعون فيه قد أنبأ بأن الدائرة الابتدائية ستستفسر فيما يخص كل شاهد من الشهود عما إذا كان يمانع في تقديم إفادته باعتبارها دليلاً ما يدل على أنها تطرقت لبعض جوانب القاعدة ٦٨ (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(١٣٤)</sup>، فليس في القرار المطعون فيه إشارة إلى أنها نظرت فيما إذا كان من شأن قبول الإفادة أن يمس بحقوق المتهم أو يتعارض معها. بل بالأحرى قبلت الدائرة جميع إفادات الشهود المدرجة في قائمة الأدلة المنقحة باعتبارها أدلة دون تمييز. وترى دائرة الاستئناف أن هذا الأسلوب في قبول

<sup>(١٣٠)</sup> تجري الجملة الأخيرة من المادة ٦٨ (٥) من النظام الأساسي المجرى التالي: "تمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة". وعلى نفس المنوال تنص الجملة الأخيرة من المادة ٦٩ (٢) من النظام الأساسي على أن: "لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة".  
<sup>(١٣١)</sup> انظر على سبيل المثال قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "قرار بشأن طلب المدعي العام السماح بتقديم إفادتي الشاهدين P-166 و P-219 المسجلتين سلفاً باعتبارهما أدلة"، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ICC-01/04-01/07-2362، الفقرة ١٩.

<sup>(١٣٢)</sup> انظر على سبيل المثال قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا ديليو، "قرار بشأن طلب الادعاء قبول إفادتي شاهدين مسجلتين سلفاً"، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ICC-01/04-01/06-1603، الفقرة ٢٤؛ "قرار بشأن مقبولة أربع وثائق"، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/06-1399، الفقرات ٣٣ إلى ٤١؛ قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "قرار بشأن الأدلة التي قدمها المدعي العام في أثناء الجلسات"، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ICC-01/04-01/07-2635، الفقرات ٤٢ إلى ٥١؛ "تصويب القرار بشأن طلب المدعي العام قبول شهادة الشاهد P-02 المسجلة سلفاً ومقاطع التسجيلات المرئية المرفقة"، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ICC-01/04-01/07-2289، الفقرة ١٤.

<sup>(١٣٣)</sup> ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-1023، يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار المتعلق بالقاعدة ١٤٠".

<sup>(١٣٤)</sup> انظر الفقرة ١٠ من القرار المتعلق بالقاعدة ١٤٠.

توقيع

الرقم: ICC-01/05-01/08 OA 5 OA 6

٣١/٢٩

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

الأدلة يُعدُّ ممارسة خاطئة من الدائرة التمهيدية لصلاحيتها التقديرية. وترتب على ذلك أن الدائرة لم تول اعتباراً أو اعتباراً يُذكر لمبدأ الشفافية أو لحقوق المتهم أو عدالة المحاكمة عموماً. وكان من شأن ذلك أن يحرم السيد بما حقه في ”استجواب الشاهد أو إنابة شخص آخر عنه في استجوابه“<sup>(١٣٥)</sup>.

٨٠ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أفادت دعماً لنهجها بأن ”معظم إفادات الشهود الخطية والوثائق ذات الصلة بما التي سيستند إليها الادعاء في أثناء المحاكمة جُمعت وكُشِفَتْ واستُخدمت باعتبارها أدلة أُخذت أساساً لاعتماد التهم في المرحلة التمهيدية“<sup>(١٣٦)</sup>. وعليه ترى أنه لما كان ”قرار اعتماد التهم هو الوثيقة الرئيسية ذات الحجية“<sup>(١٣٧)</sup> فإن ”الأغلبية لا ترى أي سبب قاهر يستدعي [...] عدم استخدام الدائرة الابتدائية الأدلة في المحاكمة“<sup>(١٣٨)</sup>. وحجة الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالصلة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية حجة غير مقنعة. فلئن كان صحيحاً أن ثمة صلة، وهو ما يجب أن يكون، بين هاتين المرحلتين من الإجراءات فإن هذا لا يعني انطباق قواعد الإثبات نفسها عليهما. بل إن العكس هو الصحيح، فالقواعد السارية على شفافية الشهادة أكثر تساهلاً في المرحلة التمهيدية عنها في المرحلة الابتدائية. فللمدعي العام عملاً بالمادة ٦١(٥) من النظام الأساسي أن يستند لأغراض جلسة اعتماد التهم إلى ”أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة“. أما في المحاكمة فيجب على الدائرة الابتدائية أن تنقيد بالمادة ٦٩(٢). ولا يجوز تقديم إفادات الشهود وفقاً للقاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلا إذا استوفيت الشروط الصارمة التي تضعها هذه القاعدة.

<sup>(١٣٥)</sup> تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت فيما يتعلق بالمادة ٦(٣)(د) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكاد أن تكون مطابقة للمادة ٦٧(١)(هـ) من النظام الأساسي بأنه ”يجب من حيث المبدأ أن تُقدَّم جميع الأدلة في حضور المتهم في جلسة علنية لإجراء مجادلة اختصاصية“. بيد أن المحكمة الأوروبية حدّدت ما تقصده من قولها هذا بأن أضافت قائلة ”على أن هذا لا يعني أنه لكي تستخدم إفادات الشهود باعتبارها أدلة ينبغي دوماً أن تُقدَّم في جلسة علنية تعقدها المحكمة باستخدام هذه الإفادات التي دُوِّنت في أثناء المرحلة التمهيدية باعتبارها أدلة لا يناقض في حد ذاته الفقرة ٣(د) و(١) من المادة ٦ [...] ما دامت حقوق الدفاع قد احترمت. وهذه الحقوق تقتضي عموماً أن تُتاح للمتهم فرصة كافية ولائقة لمواجهة شاهد الإثبات واستجوابه إما عند إدلاء الشاهد بأقواله أو في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات [...]“. انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوتوفسكي ضد هولندا [Kotovski v. Holland]، الطلب المرقم ٨٥/١١٤٥٤، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ٤١.

<sup>(١٣٦)</sup> الفقرة ٢٧ من القرار المطعون فيه.

<sup>(١٣٧)</sup> الفقرة ٢٧ من القرار المطعون فيه.

<sup>(١٣٨)</sup> الفقرة ٢٧ من القرار المطعون فيه.

توقيع

الرقم: ICC-01/05-01/08 OA 5 OA 6

٣١/٣٠

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٨١ - وهذه الأسباب تخلص دائرة الاستئناف إلى أن قرار الدائرة الابتدائية قبول جميع إفادات الشهود المسجلة سلفاً دون دراسة كل إفادة منها على حدة دراسة متأنية مخالف لأحكام المادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

#### خامساً - الإجراء الملائم

٨٢ - فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدّله (القاعدة ١٥٨(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجدر في هذه القضية نقض القرار المطعون فيه لأنه مشوب بالأخطاء الجوهرية التي بُيّنَت فيما تقدّم.

حُرّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

#### توقيع

القاضية أكوا كوينيحيي  
رئيسة الدائرة

أُرخ بتاريخ اليوم ٣ أيار/مايو ٢٠١١  
في لاهاي بهولندا